

تقييم لمشروع قانون الاحزاب السياسية

المعروض على مجلس النواب

نبذة تاريخية :

التعددية في الرأي وإحترام الرأي الآخر تتم عبر إطلاق الحريات الأساسية وفي مقدمتها حرية تأسيس الأحزاب وحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي والإجتماع والتظاهر السلمي التي تعد من متطلبات النظام الديمقراطي، وللأسف الشديد لم يشهد العراق منذ بداية الحكم الوطني عام 1921 وحتى الإحتلال الأمريكي عام 2003 حياة حزبية سليمة إلا في فترات قصيرة ولم تشرع الحكومات التي توالى على السلطة قوانين تنظم هذا النشاط الديمقراطي ولذلك اتسم عمل الأحزاب بالسرية وتعرض اعضائها للمطاردة والسجن والإعدام .

بعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وإنحجار النازية شهد العراق بوادى حياة حزبية إذ سمحت الحكومة التي تشكلت عام 1946 برئاسة السياسي توفيق السويدي لعدد من الأحزاب بالعمل بشكل علني ويعود هذا الموقف للشخصية الوطنية للمرحوم **سعد صالح جريو** الذي تولى وزارة الداخلية آنذاك إذ سمح لخمسة أحزاب سياسية أربعة منها على ملاك المعارضة وأقرب إلى اليسار والغي الرقابة على الصحف. ولكن وبسبب الضغوط السياسية الداخلية والخارجية والتخوف من حياة ديمقراطية اضطرت الوزارة وتحت ضغط البلاط الملكي إلى تقديم إستقالتها بعد نحو (100) مائة يوم من تأليفها ، وجاءت بعدها حكومة السيد أرشد العمري التي سارعت بإلغاء الأحزاب واستمر الحال على هذا الوضع حتى قيام ثورة 14/ تموز 1958 إذ أصدرت حكومة المرحوم الزعيم عبد الكريم قاسم وبعد سنتين من عمر الثورة قانوناً للجمعيات رقم (1) لسنة 1960 الذي سمح بتشكيل الأحزاب والجمعيات والنقابات المهنية وبالفعل ظهرت إلى الوجود العديد من المنظمات والنقابات المهنية كما سمح لثلاثة أحزاب بالعمل العلني إلا إنها لم تمارس دوراً حقيقياً في

ألمشهد السياسي العراقي وبقيت الأحزاب الفاعلة في الساحة العراقية كالحزب الشيوعي وحزب البعث العربي والأحزاب القومية تمارس العمل سرياً .

بعد إنقلاب شباط الديموي عام 1963 أُلغيت كل مظاهر الحياة الديمقراطية ومنها الحياة الحزبية ولم يسمح بالنشاط السياسي سوى للحزب الحاكم ونقصد بذلك حزب البعث ، وإستمر الحال على كبت الحريات طيلة فترة الحكم العارفي وكذلك بعد عودة حزب البعث ثانية إلى السلطة في تموز 1968 ، إلا أن الحزب المذكور وفي السنوات الأخيرة من تسلمه السلطة التي أمتدت لأكثر من ثلاثين عاماً شرع قانوناً للأحزاب السياسية هو (قانون الأحزاب السياسية) رقم (30) لسنة 1991 الذي بقي حبراً على ورق بسبب عدم إيمان قيادة الحزب المذكور بالديمقراطية وإنتهاج رأس النظام الدكتاتورية وقمع المواطنين .

بعد الإحتلال الأمريكي للعراق عام 2003 وسقوط النظام الدكتاتوري أصدرت سلطة الإنتلاف المؤقتة الأمر رقم (97) لسنة 2004 تحت عنوان (قانون الأحزاب والهيئات السياسية) ، ولكن هذا الأمر وإن كانت له صفة القانون ، إلا أنه لم يتضمن أية أحكام تنظيمية للنشاط الحزبي وأهم ماورد فيه هو ضرورة تسجيل الأحزاب لدى المفوضية العليا للإنتخابات .

ملاحظات عامة على مشروع القانون :

التعددية الحزبية ، هي إحدى مرتكزات العمل الديمقراطي ، وقد أقرت دساتير الدول الديمقراطية هذا المبدأ وهو ما إنتهجه دستور العراق لعام 2005 إذ خصص المادة (39) منه لتأسيس الأحزاب السياسية التي جاء فيها :

(أولاً : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية أو الأنظمة اليها مكفولة ويُنظم ذلك بقانون .

ثانياً : لايجوز إجبار أحد على الإنضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو إجباراً على الإستمرار في العضوية فيها .)

ماهو قصد المُشرع بتنظيم العمل الحزبي بقانون ؟

هل يعني التنظيم إتاحة الفرصة لكل المواطنين وتشجيعهم على الإنضمام إلى الأحزاب ؟ أم أن المقصود بالتنظيم هو تقييد العمل الحزبي وبالتالي إفراغ العمل الديمقراطي من محتواه ؟

بدايةً لا بد أن نقول أنه لا يمكن إقامة نظام ديمقراطي بدون وجود ديمقراطيين حقيقيين يؤمنون بأهمية دور الأحزاب السياسية في تنظيم المجتمع ونشر الوعي السياسي والثقافي وتعزيز روح المواطنة بالإنفتاح على جميع المواطنين دون الإقتصار على لون محدد . إن كلمة " يُنظَّم بقانون " تعني بالتأكيد وضع الإطار العام للنشاط الحزبي وعدم تقييده من خلال التدخل في تفاصيل الحياة الحزبية ووضع الوصاية عليه لجهات محددة في السلطة التنفيذية . إن تجاهل هذه الحقيقة سيؤدي إلى تشويه الحياة الديمقراطية من خلال إجازة أحزاب صورية (كارتونية) لاحول لها ولا قوة مؤثرة في الرأي العام .

للأسف الشديد ، من يطلع على مشروع قانون الأحزاب السياسية الذي يناقش حالياً في مجلس النواب سيجده قانوناً لا يلبي طموح المواطنين في رؤية أحزاب مؤثرة ومستقلة في إتخاذ قراراتها ورسم سياساتها ، إذ أنه يتضمن وصاية من قبل السلطة التنفيذية على الأحزاب ، كما أنه يعكس الروح المركزية التي تربي عليها الفرد العراقي والتي تنسم بها معظم القوانين النافذة في البلاد .

ملاحظات تفصيلية على مشروع القانون :

الفصل الأول السريان والتعريف والأهداف .

- كان تعريف المادة (12 / أولاً) من هذا الفصل للحزب السياسي تعريفاً مطولاً وتضمن إستطراداً لا مبرر له في الكلمات والصيغة . من المعروف إن السياسة التشريعية والصيغة القانونية تنتهج دائماً الإختصار وعدم الإطالة . كما أن هذا التعريف قد تضمن تناقضاً مع المادة (11) من مشروع القانون فقد نص التعريف على السماح بتكوين أحزاب سياسية على ثلاثة مستويات هي :

- المستوى الإتحادي .

- مستوى الأقاليم .
- مستوى المحافظات غير المنتظمة بإقليم .
- أي أن في الإمكان تأليف أحزاب في إقليم كردستان الذي يضم أربعة محافظات كما يمكن تأليف حزب في محافظة واحدة . وهذا التعريف وكما ذكرنا يتعارض والمادة (11) التي اشترطت إقامة المؤسسين في (6) ستة محافظات .

الفصل الثاني المبادئ الأساسية :

نص البند ثانياً من المادة (5) على :

(ثانياً : لايجوز تأسيس أحزاب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي .)

يُفهم من النص المذكور إن القانون لا يحضر تكوين أحزاب دينية أو قومية إلا أنه لا يسمح بتأسيس أحزاب تنتهج التعصب الطائفي او العرقي أو القومي .

ان كلمة (ألتعصب) كلمة عامة فضفاضة غير محددة المعالم وبالتالي لا بد من توضيح المقصود بهذه الكلمة وما هي مؤشرات أو دلالات ألتعصب ؟ ومن هي الجهة التي يعود إليها تحديد ذلك ؟ هل هي الجهة المسؤولة عن إجازة الحزب وهي في مشروع القانون (محكمة القضاء الإداري) ؟

من المفيد ان نشير هنا الى ان صياغة نص البند (ثانياً) يفهم منها ارتباط الحضر (التعصب الطائفي او القومي) بفترة تاسيس الحزب وهذا غير مقبول ، لذلك ينبغي تعديل النص بصورة تجعل الحضر يمتد ليشمل بيانات الحزب ونشاطه طيلة فترة استمرارة بالعمل .

اننا نرى وفي ظل الظروف التي عاشها العراق منذ عام 2003 وحتى الآن والتي ستستمر لفترة من الزمن والتي شهدت خطاباً طائفياً وقومياً تعصبياً كان ضحيته الألاف من العراقيين الأبرياء ، هذا الواقع في رأينا لايساعد القضاء الإداري العراقي ولا يؤهله لتحديد مفهوم التعصب الطائفي أو القومي في مواجهة أحزاب مذاهب أو طوائف دينية أو قومية تعمل في الساحة السياسية في البلاد . إننا نشك

بقدره القضاء الإداري في مواجهة ذلك . ولذلك لابد من إعادة صياغة نص المادة المذكورة بما يزيل عنها الغموض .

الفصل الثالث أحكام التأسيس :

تضمنت المادة (8) من القانون عدة شروط لتأسيس الحزب أو إستمراره في النشاط وقد جاء بالبند (ثانياً) من هذه المادة الآتي :

(ثانياً : تميز برنامج الحزب في تحقيق أغراضه تميزاً واضحاً عن برامج الأحزاب الأخرى .)

هذا النص يكتنفه الغموض مما يجعله عرضة للإجتهاادات المتناقضة ووسيلة سهلة بيد الجهة المسؤولة عن إجازة الحزب وهي السلطة التنفيذية لحرمان هذا الحزب أو ذاك من الحصول على الإجازة .

كلنا يعلم تشابه برامج معظم أو جميع الأحزاب الموجودة على الساحة العراقية ، جميعها تهدف وفقاً لبرامجها السياسية إلى إقامة مجتمع مدني ديمقراطي عن طريق التداول السلمي للسلطة فهل ان هذا التناظر يكون سبباً في حرمان جماعة ما من ممارسة العمل السياسي إستناداً لهذه الحجّة .

الفصل الرابع إجراءات التسجيل :

أولاً : أناط مشروع القانون وبالمادة (11 / أولاً / أ) اجازة تأسيس الحزب إلى جهة حكومية وهي (محكمة القضاء الإداري) ، هذه الجهة وإن حملت إسم (محكمة) إلا أنها ليست من هيئات السلطة القضائية التي يمثلها مجلس القضاء الأعلى ، إذ أنها محكمة تابعة الى وزارة العدل التي هي جزء من السلطة التنفيذية .

هذه المحكمة وفقاً لقانون (مجلس شورى الدولة) رقم (65) لسنة 1979 تشكل من مستشار ومستشار مساعد عدد (2) وهم موظفين في مجلس شورى الدولة يتم إستبدالهم من وقت لآخر من قبل رئيس المجلس .

هذه التشكيلة التابعة لوزارة العدل تعني ان السلطة التنفيذية (الحكومة) هي صاحبة القرار في منح إجازة التأسيس من عدمها ، وبهذا النص يكون مشروع القانون منسجماً في توجهه في منح الإجازة مع قانون الأحزاب رقم (30) لسنة 1991 الصادر في ظل النظام السابق إذ أن كليهما يخولان السلطة التنفيذية في منح الإجازة ، مع فارق بسيط في إختلاف الوزارة المسؤولة عن ذلك، ففي ظل القانون السابق كانت السلطة المخولة هي وزارة الداخلية ، أما مشروع القانون الحالي فقد أناط المهمة بوزارة العدل .

ثانياً : فيما يتعلق بإجراءات التأسيس اشترط البند (أولاً / أ) من المادة (11) من مشروع القانون أن يُرفق مع طلب التأسيس الذي يقدم الى رئيس محكمة القضاء الإداري قائمة بأسماء عدد لا يقل عن (2000) الفين عضو مؤسس مقيمين في (6) ستة محافظات عراقية على أن لا يقل عدد المؤسسين عن (100) مائة عضو في كل محافظة من محافظات العراق .

إننا نرى أن العدد المطلوب (2000) عضو مؤسس هو عدد كبير إلى حد ما وقد يحول دون تأسيس أحزاب جديدة تروم الدخول في معترك الحياة السياسية في البلاد وهذا ينطبق في الأغلب على التجمعات الشبابية . التغييرات الحاصلة في الواقع الاجتماعي والإقتصادي والسياسي ليس في العراق حسب وإنما في دول المنطقة والعالم أظهرت على الساحة السياسية تكتلات لفئات تختلف في توجهاتها السياسية عن العديد من الأحزاب التي لها وجود قديم في الساحة وقد استطاعت هذه التكتلات والتي كانت في البداية تضم عدد قليل من الناس خصوصاً فئات الشباب أن تثبت وجودها على أرض الواقع وحصلت على تأييد واسع واستطاعت دخول المجالس النيابية جنباً إلى جانب الأحزاب القديمة .

هذا الواقع يتطلب منا أن نعيد النظر في موقف مشروع القانون من وجوب كثرة عدد الأشخاص المؤسسين ونقترح تقليل عدد المؤسسين كأن نكتفي بالحد الأدنى المذكور في مشروع القانون وهو (100) مؤسس أو أكثر بقليل .

ثالثاً : إشتطت ألمادة (11) في البند (ثانياً / هـ) ان يرفق مع طلب التأسيس (نسخة من صحيفة سوابق كل عضو مؤسس ترسل من قبل وزارة الداخلية / دائرة الأدلة الجنائية تؤكد خلو صحيفته من أي حكم قضائي بات عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري خلال مدة (30) يوماً من تأريخ تقديم الطلب .) هذا الشرط حدد مدة (30) يوماً لإصدار صحيفة السوابق من قبل دائرة الأدلة الجنائية . ألتساؤل هنا ، هل يمكن لهذه الدائرة أن تنجز خلال ألمدة المحددة صحيفة السوابق لمثل هذا العدد الكبير من المؤسسين ؟

نقترح وكما أسلفنا تقليل عدد المؤسسين .

كذلك تضمن نص ألبند (ثانياً / هـ) أن لا يكون المؤسس قد صدر عليه حكم قضائي بات عن جريمة القتل العمد أو جريمة مخلة بالشرف أو جرائم الإرهاب أو الفساد المالي أو الإداري .

هناك مشروع لقانون العفو العام تم الإتفاق على تشريعه بين الكتل السياسية ألتى شاركت في الحكومة وان هذا ألمشروع - وكما يُقال - استثنى بعض الجرائم من العفو العام ولم يكن من ضمنها جريمة القتل العمد أو الفساد الإداري .

السؤال ألتى يطرح بهذا الصدد ، هل ان الأشخاص المحكومين عن هذه الجرائم والذين سيستفيدون من قانون العفو العام في حالة تشريعه يحق لهم الإلتناء للأحزاب السياسية . لابد للسادة أعضاء مجلس النواب ملاحظة ذلك .

رابعاً : نصت ألمادة (19 / أولاً) من مشروع القانون على إستحداث دائرة في وزارة ألعديل بإسم (دائرة شؤون الأحزاب السياسية) وقد حولت هذه الدائرة

بموجب نصوص في مشروع القانون صلاحيات واسعة للتدخل في نشاط الأحزاب منها على سبيل المثال تقييم عمل الأحزاب ، وحضور جلسات المحاكم ، وإرسال موظفيها الى مقرات الأحزاب للتحقيق في مخالفات مزعومة . كما ان لهذه الدائرة الحق بموجب البند (أولاً) من المادة (40) من مشروع القانون تقديم طلب إلى محكمة القضاء الإداري لحل الحزب في حالات عدتها المادة المذكورة ، ولها الحق كذلك بموجب البند (ثانياً) من نفس المادة التقدم بطلب مستعجل الى محكمة القضاء الإداري لإيقاف نشاط الحزب بشكل مؤقت الى حين الفصل بطلب حل الحزب من قبل المحكمة . ولهذه المحكمة بأمر منها (أمر ولائي) أي من دون جلسة مرافعة ان تصدر قرارها بوقف نشاط الحزب إستجابة لطلب الدائرة المذكورة . وهذا يعني ان وزارة العدل هيالخصم (دائرة شؤون الأحزاب) وهي الحكم في ذات الوقت (محكمة القضاء الإداري) ، وبذلك يكون مشروع القانون قد جعل هذه الدائرة جهة تسلطية ويكشف كذلك عن روح الوصاية التي هيمنت على توجه واضعي المشروع .

الفصل الخامس الحقوق والواجبات :

مبدأ الشفافية مبدأ أساسي وجوهري في الأنظمة الديمقراطية تساعد المواطن على الإطلاع على مجريات الحياة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتساهم في تعزيز حقه في المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق الأساسية التي تنص عليها الدساتير والوثائق الدولية .

وبناءً على هذا الفهم يكون من حق المواطن وكذلك الجهات المعنية في الدولة الاطلاع على أهداف الأحزاب ونشاطها . لكن أواقع في العراق والذي ينبغي على المشرع أخذه بنظر الإعتبار هو ان النظام السياسي في العراق بعد عام 2003 الذي بدأ يخطو نحو النظام الديمقراطي نظام حديث العهد لايتعدى عمره سنوات قليلة ولم يفلح هذا النظام الجديد حتى الآن في توعية المواطنين بأهمية دور الأحزاب في الحياة السياسية ، يضاف إلى ذلك ما زرعه النظام السابق من حالة الحذر والخوف لدى المواطنين من العمل الحزبي . نعم من حق المواطن والجهات المعنية وكما ذكرنا الإطلاع على أهداف الأحزاب وأنظمتها الداخلية

وأسماء قياداتها ، ولكن الذهاب ابعده من ذلك يعكس حالة من القصور وعدم فهم الواقع العراقي . ان ماجاء بالمادة (26 / ثامناً) من مشروع القانون من ضرورة تزويد (دائرة الأحزاب) بأسماء الأعضاء المؤسسين وكل المنتمين للحزب قد لا يشجع المواطنين على الإنتماء للأحزاب . معرفة أسماء المؤسسين من قبل الجهات الحكومية هو تحصيل حاصل لأن هذه الأسماء ترد في طلب التأسيس ، أما معرفة أسماء كل المنتمين للحزب من قبل الجهات المعنية (دائرة الأحزاب) هو أمر لا ضرورة له ويعكس عدم تفهم الواقع الذي ذكرناه .

الفصل السادس التنظيم الداخلي :

أقدم واضع مشروع القانون نفسه في تفصيلات لا ضرورة لها وكان ينبغي عليه الإبتعاد عنها وتركها إلى النظام الأساسي (الداخلي) للحزب . فنصوص هذا الفصل وكما ذكرنا في ملاحظتنا العامة تتضمن وصاية على الأحزاب لا تنظيمياً لعملها ، وكأمثلة على ذلك المواد (32 / ثانياً) و (32 / خامساً) التي تضمنت تدخلاً واضحاً في معظم ان لم نقل كل الأمور التنظيمية من عقد الاجتماعات الحزبية ، وتوافر النصاب للإنعقاد ، وعدد أعضاء قيادات الحزب ... الخ ، وكذلك المادة (30 / ثانياً) والمادة (34) بفقراتها السبعة .

الفصل السابع توقف النشاط السياسي :

أجازت المادة (40 / أولاً / أ) لمحكمة القضاء الإداري بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب حل الحزب اذا لم يشترك في إنتخابات مجلس النواب وإنتخابات المجالس في الاقليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم في دورتين إنتخابيتين متعاقبتين .

السؤال ، ماهو الحكم إذا قاطع حزب ما أو قرر عدم المشاركة في الإنتخابات لإسباب مُبررة ؟ تساؤل ينبغي الإحاطة به وأيجاد الجواب له .

الفصل الثامن الأحكام المالية :

- المادة (41 / ثالثاً) من مشروع القانون غير واضحة إذ أنها أجازت للحزب السياسي ان يستفيد من عوائد استثمار أمواله في المجالات التي لا تعد اعمالاً تجارية وفق قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 . النص غير واضح ، الهدف من الإستثمار هو الحصول على عائد مالي ، كيف يتسنى للحزب السياسي الحصول على عائد مالي (أرباح أو فوائد) في أعمال غير تجارية ؟ هل المقصود استثمارها في مصارف اسلامية مثلاً ؟

- المادة (45 / ثانياً)

(تمنع كل التبرعات المرسلة من أشخاص أو دول أو تنظيمات أجنبية) ، ماهو الموقف من تبرعات عراقيين أو منظمات مدنية عراقية في الخارج ؟

- المادة (52) من مشروع القانون ، خولت (دائرة الأحزاب) توزيع المبلغ الكلي للاعانة المالية التي تمنحها الحكومة للأحزاب وفق النسب الآتية :

(أولاً : (30 %) ثلاثون بالمائة بالتساوي على الأحزاب المسجلة وفق أحكام هذا القانون .

ثانياً : (70 %) سبعون بالمائة على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الإنتخابات .)

توزيع نسبة (30 %) – وهي النسبة الأقل – بالتساوي على الأحزاب المجازة شيء عادل يعتمد على مبدأ المساواة وتشجيع العمل الحزبي . لكن هذا المبدأ لم يعتمد في توزيع النسبة الأكبر (70 %) حيث توزع على الأحزاب الممثلة في مجلس النواب وفقاً لعدد المقاعد التي حاز عليها مرشحوها في الانتخابات .

نعتمد ان نسبة (70 %) ينبغي ان لا يقتصر توزيعها على الأحزاب التي تشارك في إنتخابات مجلس النواب فقط وإنما ينبغي ان تشمل الأحزاب التي تفوز بعضوية مجالس الأقاليم والمحافظات ، وهذا ما يؤكد البند (أولاً / أ) من المادة (40) من مشروع القانون التي نصت على جواز حل الحزب إذا لم يشترك في

إنتخابات مجلس النواب وانتخابات المجالس في الإقليم أو المحافظات غير المنتظمة في اقليم في دورتين إنتخابيتين متعاقبتين .

ان إنتخابات مجالس الأقاليم ومجالس المحافظات صورة أخرى للممارسة الديمقراطية في تمثيل المواطن على مستوى محلي أو مناطقي .

الفصل العاشر الأحكام الجزائية :

تضمّن هذا الفصل عشرة مواد عقابية قاسية في بعضها وسالبة للحرية حبساً وسجناً وحسب الإتهام المنسوب لعضو الحزب . هذا التوجه يجعل من القانون قانوناً عقابياً لا يشجع العمل الحزبي ويعكس عقلية الوصاية على العمل الحزبي وكما ذكرنا سابقاً .

عنوان هذا الفصل هو (الأحكام الجزائية) ، الأفضل من الناحية القانونية ان يكون عنوان الفصل (الأحكام العقابية) وليس (الاحكام الجزائية) لان الجزائية تعني قانوناً الاحكام والتدابير في حين ان الفصل المذكور تضمن عقوبات فقط .

وبالنسبة لمواد الفصل نورد الملاحظات الآتية :

1 - نصت المادة (54) على تولي دائرة الأحزاب التحقيق الإداري في الأفعال التي يرتكبها الحزب أو احد اعضاءه خلافاً لاحكام القانون ... الخ

التحقيق في المخالفات او الاتهامات التي قد تفود الى الحبس أو السجن ينبغي ان تتولاه هيئة قضائية مستقلة ومن ثم حالته الى المحكمة المختصة .

2 - المادة (57) نصت على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنة وبالغزل الوظيفي لكل شخص يخالف احكام المادة (9 / خامساً) من القانون .

عقوبة الغزل عقوبة انضباطية تخص موظفي الدول وليس كل اعضاء الحزب من الموظفين . كذلك الغزل عقوبة تبعية لعقوبة اصلية تلحق بها مباشرة حتى لو لم

تذكر استناداً الى قانون العقوبات رقم (111) لسنة 969 المعدل اذا كانت العقوبة الحبس أو السجن .

3 – المادة (61) نصت على عقوبة الغرامة لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ولم تحدد لها عقوبة خاصة . هذا النص يناقض مبدأ اساس في القوانين العقابية وهو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . ونص هذه المادة لم يحدد الافعال الجرمية التي يعاقب عليها النص .

أخيراً لابد من ان نذكر ان القوانين التنظيمية ، وقانون الأحزاب هو احدها ، هي قوانين هدفها وضع الاطار العام للجانب الذي تتناوله ولا تتناول التفاصيل وحتى اذا تضمنت نصوصاً عقابية فهي تميل الى تخفيف العقوبات وليس تشديدها كالغرامة والحبس مع ايقاف التنفيذ ، فهدف قوانين الأحزاب هو تشجيع المواطنين على ممارسة النشاط الحزبي لا على تخويفهم بفرض عقوبات قاسية . وفي هذا الصدد لابد من الاشارة الى موقف المرسوم التونسي للأحزاب الصادر

في 24 / 9 / 2011 فقد اكتفى بالجانب العقابي بإنذار الحزب السياسي في حالة ارتكابه مخالفات وفي حالة تكرار المخالفة يتم اللجوء الى حل الحزب وفي المقابل وفي باب التشجيع على العمل الحزبي نص في الفصل الخامس منه على منع (السلطات العمومية عرقلة نشاط الأحزاب السياسية أو تعطيله بصفه مباشرة أو غير مباشرة . كما ان قانون الاحزاب الفرنسي النافذ وفي المادة (1 / 431) منه نص على معاقبة كل من يرتكب فعلاً يكون من شأنه اعاقه ممارسة حرية الرأي أو العمل أو تكوين الجمعيات أو الاجتماعات أو المظاهرات بطريقة مدبرة أو باللجوء الى التهديد والعقوبة هي الحبس لمدة ثلاث سنوات وبغرامة مالية .

الأستاذ الدكتور علي كاظم الرفيعي

العميد السابق لكلية القانون / جامعة بغداد

رئيس التحالف المدني الديمقراطي

2015 / 2 / 11